بل اما ان يجتمعا معًا وهو الجواب الاول او لا يجتمعا معًا وهو الجواب الثاني
وان سلم ان الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية فالمقصود بالوضع متناه
فلا يجب الاشتراك اذ الاخلال وذلك لان الوضع للمعاني فرع عن تصورها والقصد
اليها وتصورها لا يتناهى محال ولا يكون الا لفائدة تخاطب الناس بها وهو موقوف على
تصورهم ايضا فلا يرد نفي الاستحالة لذا قيل ان الواضع هو الله والى القول
الخامس والسادس بقوله ولا يمتنع مطلقا سواء كان اللفظ المشترك موضوعا لامرين ثبوتا
وسلبا النقيضين اذا فرض وضعه لكل من المتناقضين بوضع او كان موضوعا لغيرهما كالقرء
والا ممتنع بين النقيضين فقط احتج المانعون مطلقا بان المقصود من الوضع التفهيم للمعاني
ووضع الالفاظ المشتركة مخل بالمقصود لخفاء القرائن قالوا وما يظن به الاشتراك
فاما حقيقة ومجاز بان يكون موضوعا لاحدهما واستعمل في الاخر واشتهر فاشتبه
الحقيقي بالمجازي فظن انه مشترك بينهما واما متواطئ لكونه موضوعا للقدر المشترك
بينهما باعتباره فظن ذلك والجواب لا نسلم الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك لحصول
المقصود بالقرائن منفصلا كما تراه في الالفاظ المشتركة المستعملة مع القرائن الحالية
او المقالية التي فهم منها المقصود تفصيلا سلمنا فلا نسلم انحصار المقصود في الفهم
التفصيلي بل قد يقصد الاجمالي بدليل اسماء الاجناس فانها لا تدل على تفاصيل ما
تحتها ولا يقصد بها ذلك بل يفهم منها امر مجمل سواء قيل انها موضوعة للحقائق بقيد
الوجود او لها من حيث هي لكنها تطلق على افراد منها باعتبار اشتمالها عليها والى الشبهة
اشار بقوله والاخلال بالفهم ممنوع كاسماء الاجناس واحتج المانعون الوقوع
المشترك بين النقيضين بانه لو جاز وضع لفظ لهما للزم العبث اذ لم يفد سماعه غير التردد
بينهما وهو حاصل لعدم الخلو عن احدهما واجيب بانه مدفوع لحصول الفائدة بانحصار
التردد بين امرين وان سلم لزوم العبث لم يتبين من واضعين يضعه احدهما لاحدهما
بخصوصيته والاخر للاخر بخصوصيته انما ينفي نوعا مخصوصا من المشترك وهو
ما كان من واضع واحد وهو لا ينفي ما ادعيناه من وقوع مطلق المشترك واعلم
انه ذكر في جمع الجوامع قولا سابعا وهو انه جائز غير واقع وعزاه الى ثعلب
والابهري والبلخي وجعل نفيه عن الكتاب والسنة من نفي الوقوع لا الجواز
ومن يتبع احتجاجهم علم انهم ينفون الجواز كالوقوع وقد صرح العلامة
في شرحه على مختصر المنتهى بان القول الثاني فيه لما تعرض

مسله

مسألة اختلف في المشترك هل يجوز اطلاقه على المعنيين
من معنييه او معانيه ان صح الجمع بينهما او بينها كعين وعين
بخلاف صيغة افعل للامر والتهديد على فرض كونها حقيقة فيهما
فانه لا يمكن جمعهما وتحرير محل النزاع انه هل يصح ان يراد باللفظ
المشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه او معانيه بان تعلق
النسبة بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو مجموع بان يقال رأيت العين
ويراد الباصرة والجارية وغيرهما وفي الدار الجون اي الاسود والابيض
واقرأت هند اي حاضت وطهرت وفيه ستة اقوال الاول
قول المنصور بالله والشافعي وابي علي وقاضي القضاة والقاضي جعفر
والشيخ الحسن وهو قول الاكثر انه يجوز اطلاقه على كل واحد من معنييه
او معانيه حقيقة لا مجازا فيحمل المشترك اذا ورد بلا قرينة
عليه اي على معانيه لانه ظاهر في الكل ولا يحمل على احدها خاصة
الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك فالعام على هذا القول قسمان قسم
متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة وهذا المفرع لاصحابنا والشافعي وبعض
اهل هذا القول يذهب الى ان المشترك حقيقة في الكل من غير ظهور فيه
لاحتمال ان يراد به واحد او كل واحد وهذا عندي ارجح القول الثاني
قوله وقيل لا يصح اطلاقه على الكل لا بحسب الارادة ولا بحسب اللغة
لا حقيقة ولا مجازا وهو قول ابي عبد الله وابي هاشم وابي الحسن الكرخي
القول الثالث ما افاده بقوله وقيل يصح ارادة لا لغة اي يصح ان
يراد الكل عقلا ولا مانع من قصده كما زعم المانع ان الدليل قائم على امتناعه
لكن اللغة منعت عنه حقيقة ومجازا اذ لولا منعها لم يمتنع عرفا وهذا قول
الامام يحيى وابي الحسين البصري وابي حامد الغزالي والرازي القول
الرابع قوله وقيل يجوز اطلاقه على كل ما وضع له مجازا لا حقيقة وهو
قول جمهور المتأخرين فهذه اربعة مذاهب وسيأتي الخامس والسادس احتج
الاولون بقوله لنا انه وضع لكل واحد من المعاني من غير تقييد بالانفراد
عن الاخر ولا بالاجتماع معه فلم يستعمل في غير ما وضع له وتحقيقه ان المعنى
الموضوع له المستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنيين لا بشرط ان يكون وحده

Copyright © King Saud University